لا الجميع مفهوم من قوله فاصفر دينار لكن صرح به لاجل قوله ص وهل
ولو لم يسم لكل دينار تردد ش اي وهل الحكم المذكور وهو فسخ اصفر دينار
الا ان يتعداه فاكثر منه دون فسخ الجميع سواسمي لكل دينار عددا من
الدراهم او لم يسم او اتخذ للامع التسمية واما ان لم يسم لكل دينار عددا
من الدراهم بل جعلوا الكل في المذهب مقابلة الكل فينتقض الجميع
تردد اي لختلف المتاخرون في نقل المذهب في ذلك وقد علمت
ان كلام المولف في السكة المتحدة النقاش فان اختلفت فيه
فاشار اليه بقوله ص وهل ينفسخ في السكك لعلاها او الجميع
قولان ش الاول لاصبغ ووجهه ان العيب ان كان من جهة دانق
الدراهم المردودة فهو مدلس ان علم بالعيب او مقصر في الانتقاد
ان لم يعلم فامر يرد اجود ما في يده من الدنانير والثاني لسحنون
ووجهه انه اذا كانت السكة مختلفة كانت الاغراض مختلفة فلا
يتاتى الحط في واحد لاختلاف الاغراض فوجب فسخ الجميع ولو
زاد ما فيه العيب من الدراهم عن صرف الاعلا وهنا لك متوسط كبير
وادنى صغير فانه يفسخ المتوسط دون الاعلا لانحطاط دنه لانه
اعلا من الادنى وهذا على القول الاول تنبيه ينبغي ان يكون محل
الخلاف حيث لم يشترط نفي ولا عمل به ويجري مثل ذلك في قوله
وحيث نقص فاصفر دينار الخ ص وشرط للبدل الجنسية وتعجيل
ش يعني انه يشترط للبدل حيث اجيز او وجب على مر في قوله واجز عليه
ان لم تعين الجنسية والتعجيل وانما اشترطت الجنسية للسلامة من
انتفاض المعنوي فلا يجوز اخذ قطعة ذهب بدل دراهم زائدة لانه
يوول الى اخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا اخذ عرض عنه لانه يودي الى دفع
ذهب في فضة وعرض الا ان يكون العرض يسيرا يقتفر اجتماعه

في البيع

في البيع والصرف واشترط التعجيل للسلامة عن ربا النسا ولا يشترط
اتفاق النوعية فلا باس ان يرد عن الدراهم الزائفة اجود منه او
اردي او اوزن او انقص لان البدل انما يجوز بالحضرة ويجوز فيها
الرضي بانقص واردي وانما كان الطاري على الصرف عيبا او
استحقاقا او نحوهما للكلام على ما اراد من الاول شرع في الثاني بقوله
ص وان استحق معين سكة بعد مفارقة او طول او مصوغ مطلقا
نقض والاصح وهل ان تراضيا تردد ش يعني ان الصرف اذا وقع
بمسكوكين او بمسكوك ومصوغ فاستحق المسكوك والمراد به ما قابل
المصوغ فيشمل التبر والمكسور بعد مفارقة من احدهما للمجلس لو
بعد الطول من غير افتراق ابدا ان فان عقد الصرف ينتقض على
المشهور سواكان المستحق معينا حين العقد اولا وان كان المستحق
مصوغا انتقض عقد الصرف كان استحقاقه بحضرة العقد او
بعد مفارقة معينا اولا لان المصوغ يراد لعينه فيتعذر لا يقوم
مقامه وان كان المستحق مسكوكا بحضرة العقد صح عقد الصرف
سواكان المستحق معينا حال العقد ام لا الا ان غير المعين يجبر على
البدل من ابي منهما واما فسخة العقد في المعين فمقيدة كما قال ابن
يونس ان تراضيا بالبدل ومن ابي منهما لا يجبر وقيل غير مقيدة
كغير المعين كما اطلقه ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن فعلم هما قررنا
ان قول المص معين لا مفهوم له وانما قيد به لاجل قوله وهل
ان تراضيا تردد فان التردد فيه واما غير المعين فيجبر من ابي
والقول لمن طلب اتمام العقد من غير تردد ص وللمستحق اجازة
ان لم يخير المصطرف ش اي وللمستحق للمصوغ مطلقا او غيره بعد
المفارقة او الطول اجازة الصرف والزامه للمصطرف وله نقضه

Copyright © King Saud University